اطلقها فعبدى حر فهو على الطلاق باللسان كذا قوله ليطلقن اليوم فلانة ثلثا وهي اجنبية
او محرم او مطلقة ثلثا وفي المحيط طلق امراتي ان شئت لا يصير وكيلا ما لم تشاء ولها
المشية في مجلس علمها فاذا شاءت صار وكيلا فطلاقه يقع في مجلس مشيتها ينبغي ان يحفظ
والوكلاء غافلون عن هذا ويوخذون ولو اراد السفر فحلفه طهر صهره وقال ان غبت عنها
شهرا ولم يصل اليها عند راس شهر فهي طالق فقال الختن هست بالفارسية ووجد الشرط
يقع لان الجواب يتضمن ما في اعادة السؤال ولو قال لمديونه ان لم تقض حقي الى شهر فامر امرأتك
بيدى فقال المديون فليكن كذلك فوجد الشرط ان يطلقها كذا في البزازى وذكر فيه لو قال لامرأته
انت طالق ان شربت المثلث فامرت ولعبت بالحمام حكي عن الفضلي كل واحد من هذه الاشياء
شرط على حدة وغيره من المشايخ الكل شرط واحد ولو حلف على ان لا يشرب المثلث ولا يقال
ولا يلعب بالحمام فكل واحد شرط ولو قيل ان امرأتك زنت فعلق به طلاقها فالقول قوله انها
لم تفعل ان لم ينو المجازاة يقع في الحال وعليه الفتوى ولو قالت لزوجها يا قرطبان او يا سفلة
او نحوهما من الشتم فقال ان كنت كما قلت فانت طالق ثلثا طلقت امرأته كما قالت او لم يكن
لانه في الغالب على المجازاة وان نوى الشرط يدين فيما بينه وبين الله وتفسير القرطبان ان
يرى مع امرأته او ذات رحم محرم منه رجلا فيدعه خاليا بها وقيل هو المسبب للجمع بين
الاثنين لمعنى مذموم وتفسير السفلة قيل الذي لا حسب ولا نسب ويسترق شيئا لاخطر
وقيل هو الحائك والحجام والدباغ والسماك وقيل الحلق الى القضاة ولو قال انت طالق ان اكلت
وشربت فايهما وجد طلقت ولو وجدا لم تطلق الا واحدة ولو قال لاجنبية ان طلقتك فعبدى

فعبدى حر يصح فكانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو حلف ليتزوجن هذه المرأة اليوم
ولها زوج فهذا على النكاح الفاسد لان الصحيح لا يتصور ولو قال لآخر ان غبت عن
زوجتي شهرا فطلقها فغاب عنها شهرا ثم حضر ثم غاب عنها فطلقها الوكيل لو طلقها
قبل ان يغيب مرة ثانية يقع وفي شرح المجمع لو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان
كلمت فلانا فتكلم ثم تزوج لا تطلق ولو تزوج ثم تكلم تطلق وكذا الكل ولو قال ان دخلت
الدار فنسائي طوالق فدخل الدار طلقت هي وغيرها ولو قال رجل لامرأة عليه ان
دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت طلقت وكذا تمليك الامر باليد ونحوه من الفضولي
يثبت حكم مقصورا على حالة الاجازة حتى لا يقع الطلاق الموقوف قبل الاجازة وهذا
بخلاف البيع على اجازة المالك فانه اذا اجاز ثبت الملك للمشتري في الولد والزيادة
الحادثة بين العقد والاجازة مسائل الامر باليد ان غبت عنك عشرة ايام ولم تصل
اليها النفقة فامرك بيدك ثم اختلفا بعد مضيها في وصول النفقة فالقول للمرأة
وقيل على العكس ولو قال ان فعلت كذا فامرك بيدك ثم طلقها قبل وجود الشرط
طلاقا بائنا ثم تزوجها بقي الامر بيدها بعده اي بعد ذلك الفعل وفي ظاهر الرواية
لا يبقى وقيل ان تزوجها قبل انقضاء العدة فالامر بيدها وان تزوجها بعد انقضائها
لا يبقى الامر بيدها يتوقف الامر باليد بان قال امرك بيدك اليوم يصير الامر بلا
علمها وقبولها ويرتد بردها بعد فلا يبقى الامر بعد اليوم وفي المطلق يصير الامر
بيد المفوض اليه في مجلس علمه وقبوله في المجلس ليس بشرط ويرتد برده وفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)